

رابعاً: أثر صدور تشريعات المُدُود
على السُّلُوك الاجتماعي للأفراد في ليبيا

تقرير الدكتور محمد نيازي حاته
أستاذ القانون بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية
بجامعة قاريونس (فرع البيضاء)

أثر تشريعات الحدود في سلوك الأفراد

شرفني أن تطلب مني الجمعية الجنائية لكلية الحقوق بجامعة قار يونس المساهمة في أعمال ندوة تشريعات الحدود التي تعقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أبريل ١٩٧٦ م . ، وذلك بإعداد تقرير عن الأثر الذي أحدثته تشريعات الحدود في السلوك الاجتماعي للأفراد داخل ليبيا بالنسبة للجرائم التي اشتملت عليها هذه التشريعات ، وكذلك التطبيق القضائي لها .

وقد ورد لي بتاريخ ١٩ - الجاري (أبريل) إحصاءات رسمية واردة من وزارة الداخلية والعدل بطرابلس ، أرسلتها إلى الجمعية تنطوي على البيانات الآتية :

أولاً : بيانات وزارة الداخلية

تنطوي على ثلاثة تقارير عن حالة اجرامية منذ عام ١٩٧١ م حتى عام ١٩٧٤ م وكشف عن جرائم سنة ١٩٧٥ م ، وتشتمل تلك التقارير وهذا الكشف على الإحصاء التقليدي الذي يصدر دورياً كل عام عن الجرائم ، وليس من بينها جرائم الحدود (وهي حد السرقة وحد الحرابة وحد الزنى وحد القذف وحد شرب الخمر) وإنما تتضمن فقط مجموع الجنح ضد الأموال ، ومجموع الجنایات ضد الأموال ، وكذلك جرائم المواقعة ، وهتك العرض ، والسرقة بإكراه والسرقة بكسر ، والسرقات الأخرى ، وسرقة السيارات للاستعمال المؤقت وسرقة الحيوان .

وورد أيضاً من وزارة الداخلية بيان عن قضايا الخمور المحررة سن . ١٩٧٥ م.

ثانياً : بيانات وزارة العدل :

تنطوي على عدد الدعاوى التي قدمت عن حد السرقة وحد الزنى ، وحد شرب الخمر ، وما صدر فيها من أحكام بالإدانة ، وما قدم فيها من طعون ، وذلك في مراقبات طرابلس وبنغازي والخليل ودرنة والخمس وسبها ، ولم يرد شيء عن المراقبات الأخرى ، كما لم تتضمن البيانات الفترة التي وقعت فيها هذه الجرائم ، الأمر الذي يجعلنا نرجح أن البيانات قد تضمنت ما قدم من دعاوى منذ صدور التشريعات الخاصة بكل حد على حدة .

تاريخ صدور تشريعات الحدود

من المعروف أن تشريع حد السرقة والحرابة قد صدر في ١١ أكتوبر / ١٩٧٢ م ، وتشريع الزنى في ٢ أكتوبر ١٩٧٢ م وتشريع حد القذف في ١٦ سبتمبر / ١٩٧٤ م وتشريع حد شرب الخمر في ٢٠ نوفمبر ١٩٧٤ م .

وواضح أن هذه التشريعات لم يمض على تطبيقها إلا سنة أو ستان أو ثلاثة على الأكثر ، وهي فترات لا تكفي عادة لقياس الأثر المترتب على ضرورة مثل هذه التشريعات ، إذ إنه من المعروف أن مجرمين لا يتزدرون في ارتكاب الجرائم أو يكفون عنها إلا بعد أن يقطع التشريع الخاص بها مرحلة من التطبيق تتأكد فيها هيبيته بصدور العقوبات الرادعة بعد استكمال مراحل الطعن في الأحكام وصيروتها نهائية وداخلة في مرحلة التنفيذ .

الإحصاء الجنائي الحالي

إذا رجعنا إلى الإحصاء الجنائي الحالي الذي يصدر عن وزارة الداخلية تحت إسم «إحصائية الجرائم» أو إسم «تقرير عن حالة الجريمة» نجد أن هذا

الإحصاء لم يزل يسلك الأسلوب التقليدي في إحصاء الجرائم ، أي أنه لم يزل يسمى الجرائم طبقاً للتسميات الواردة عنها في قانون العقوبات ولم تدخل في هذا الإحصاء جرائم الحدود باعتبارها جرائم جديدة ذات تعريف خاص ، فليس في هذا الإحصاء جريمة حد الزنى أو الحرابة أو القذف أو شرب الخمر ، مع العلم أن هذه المسميات الجديدة ، التي تضمنتها تشريعات الحدود ما هي إلا جرائم محدودة العناصر والأركان تغطي جزءاً من الجرائم التقليدية التي يتضمنها الإحصاء الحالي ، وكان يحسن أن يفرد لها إحصاء خاص ، يمكن مع مرور السنين مقارنته عاماً بعد عام حتى يمكن معرفة ما إذا كانت جرائم الحدود تتزايد أو تتناقص ، وحتى يمكن قياس أثر تشريعات الحدود على الجريمة

تقدير الإحصاء المعروض في هذا البحث

فلنا أن ما قدم من إحصاء في هذا البحث لا يعدو أن يكون نوعين :

النوع الأول : إحصاء عن الجرائم بسمياتها التقليدية في قانون العقوبات ، وبمقارنة هذا الإحصاء في السنوات ١٩٧١ م إلى ١٩٧٥ م . لا يمكننا معرفة إتجاه جرائم الحدود زيادة أو نقصاناً . . .

النوع الثاني : إحصاء عن جرائم الحدود في السرقة والزنى وشرب الخمر ، ولكن هذا الإحصاء قد خلا من المقارنة في خلال السنوات التالية لصدور تشريعات الحدود ، ثم إنه إحصاء لم يفرق بين حد السرقة وحد الحرابة مع أنها جرائمتان متتميزتان لا يجوز الخلط بينهما ، بل أن هذا الإحصاء قد خلا من حد القذف أيضاً . . .

دلالة الإحصاء المعروض في البحث

يمكن أن تستنبط بعض النتائج من تحليل الإحصاء المعروض في هذا البحث ، ولكنها نتائج تحتاج إلى الحذر في تقديرها ، ويمكن تصنيف هذه النتائج

إلى قسمين على الوجه الآتي :

القسم الأول : ويشمل النتائج المستنبطة من تحليل إحصاء حد السرقة الزنى . . وحد شرب الخمر كما وردت في الإحصاء المعروض وذلك على الآتي :

أ - تقع معظم جرائم هذه الحدود في مراقبة طرابلس . ثم بنغازي ، وتقل في غيرها من المراقبات فقد وقع من جرائم حد السرقة طرابلس ، ٢٣ في بنغازي ، ٨ في درنة ، ٦ في سبها ، ٤ في الخمس واح الخليج . .

ووقع من جرائم حد الزنى ١١٤ في طرابلس ، ٥٥ في درنة ، بنغازي ، ١٧ في سبها ، ٩ في الخليج ، ٦ في الخمس . ووقع من جرائم الشرب ١١٠٣ في طرابلس ، ٣٠٦ في بنغازي ، ١٢٦ في الخليج ، ٤٠٤ درنة ، ٧٩ في سبها ، ٣٠ في الخمس . وما يلاحظ أن جرائم حد الزنى في يزيد عن ضعفه في بنغازي .

ب - صدرت أحكام كثيرة بالإدانة في جرائم الحدود فكان عدد الأ بالإدانة في طرابلس ١٦ في السرقة ، ٣٤ في الزنى ، ٩٥٧ في الخمر ، وكان الأحكام بالإدانة في بنغازي ٢٥٣ في الخمر ، ولم يحكم بالإدانة في السرقة و كان عدد الأحكام بالإدانة في درنة ٨ في السرقة ، ١٩ في الزنى ، ١ الخمر . . . الخ .

وما يلاحظ أن القضاء في بعض المراقبات يعدل بالحكم في قضايا الحدو يطئ القضاء في مراقبات أخرى .

ج - ليست نسبة الطعن في الأحكام بالإدانة في جرائم الحدود كبيرة ، طرابلس مثلا لم يطعن إلا في ٤ أحكام . . . من ١٦ حكماً بالإدانة في الس ولم يطعن إلا في ١٥ حكماً من ٣٤ حكماً بالإدانة في الزنى ، غير أن ذلك اتجاهًا عاماً في كل المراقبات ، فهي مراقبة درنة مثلاً طعن في الأحكام الـ

الصادرة بالإدانة في السرقة ، وطعن في ١٤ حكماً من ١٩ حكماً صادرة بالإدانة في الزنى ، بينما لم يطعن إلا في ثلاثة أحكام فقط من ٩٦ حكماً بالإدانة في شرب الخمر . . .

د- على الرغم من الشروط التي لا يتحقق ثبوت جرائم الحدود إلا بها ، وعلى الرغم من القيود المفروضة على إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لها ، فإن هنالك الكثير من جرائم الحدود قد ثبت وقوعها ورفعت الدعوى عنها وحكم فيها بالإدانة . . .

وقد كان هنالك جانب من الرأي بأن من الصعب ثبوت بعض جرائم الحدود ، كحد الزنى أو السرقة ، ولكن الواقع يدحض هذا الرأي فقد وقعت جرائم هذه الحدود مستكملاً العناصر القانونية وثبتت في حق مرتكبيها !

ولا شك أن استمرار ثبوت مثل هذه الجرائم والحكم عليها بالإدانة سيكون ذارداً فعلاً كبيراً لدى من يفكر في ارتكابها في المستقبل ، فالعبرة دائمةً ليست بصدور تشريع يعاقب على جريمة معينة وإنما العبرة بتطبيق مثل هذا التشريع وإشعار المجرمين بتنفيذ العقوبات المحكوم بها بناء عليه ، إن المجرمين يتباطنون في العلم بالقانون الجديد ولكنهم سرعان ما يتبعون إلى الأحكام الصادرة بناء عليه عندما يرون العقوبة تصيب البعض منهم ، وهنا يكون للقانون الأثر الرادع في نفوسهم .

هـ- لم يرد في الإحصاء المعروض في هذا البحث أية إشارة إلى تنفيذ عقوبة قطع اليد أو الرجل ، ويغلب أن مثل هذه العقوبة لم توقع بعد في أية جهة من الجمهورية العربية الليبية . على الرغم من صدور أحكام بها ، وربما كان ذلك راجعاً إلى عدم صدوره هذه الأحكام نهائياً إذ تنص المادة « ١٨ » من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ م. بشأن حدي السرقة والحرابة بضرورة عرض الأحكام الصادرة بقطع اليد أو الرجل أو كليهما على محكمة النقض في مدى أربعين يوماً من تاريخ الحكم ، على أن تفصل محكمة النقض في القضية قانوناً ومنسوباً ، ويكون هذا الحكم هو الحكم النهائي . . .

والمفهوم أن من شأن هذا الإجراء تأخير صدور الحكم النهائي .
أن حصول قطع اليد أو الرجل فعلاً ، سيكون ذا دور كبير يفيق على أثر
الذين تحدثهم نفوسهم بارتكاب جريمة السرقة أو الحراقة ..

و- مما يسترعي الانتباه أن الخمور لم تزل تدخل بلاد الجمهورية الليبية . . بكثرة على الرغم من شدة العقوبة عليها في حد الخمر ، فقد ضبط من قضايا الخمور ١٣٩٦ قضية . . في عام ١٩٧٥ م. وهو . العبرة لصدور قانون حد شرب الخمر ، بل ان عدد المتهمين في هذه القضايا وصل إلى ٢٣١٧ متهمًا ، وكان عدد المضبوط من زجاجات الخمور ٧ زجاجة ، بل أن عدد معامل تقطير الخمور التي ضبطت بلغ عشرة معامل ومن المعروف أن إنتاج الخمور قضية ذات خطورة جسيمة ، إذ إن هذه الخمور تكون أكثر فتكاً بشاربها (يراجع في ذلك الجدولان رقم

القسم الثاني :

ويشمل النتائج المستنبطة من تحليل إحصاء الجرائم التقليدية الإتصال بجرائم المحدود ، وهي الجناح ضد المال ، والجنابات المال ، والمواقعة بغير الرضا ، وهتك العرض بغير الرضا ، والإكراه ، والسرقة بالكسر ، والسرقات الأخرى ، وسرقة السيارات للإلاستئجار ، وسرقة الحيوان المؤقت ، وسرقة الحيوان

والمفهوم أن كل مجموعة ذات طبيعة واحدة من الجرائم تتجه التحاهاؤا- نحو الزيادة أو نحو النقصان ، فالعوامل التي تؤثر في الإجرام عادة يكون نائماً واحداً بالنسبة لكل مجموعة من الجرائم ذات طبيعة واحدة ، فإذا كانت هذه عوامل تؤثر بالزيادة في جريمة هتك العرض مثلاً نجد أن جرائم الزنى والفحش الفاضح وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة الجنسية تتجه نحو الزيادة . . .

وإذا كانت هنالك عوامل تؤثر بالنقسان في جريمة السرقة من المنازل مثلاً ، أو السرقة من الطريق العام نجد أن النقصان يصيب أيضاً كل جرائم السرقة الأخرى لأنها جرائم متراكمة ذات طبيعة واحدة تخضع لذات العوامل . . .

ولكن ينبغي أن نذكر أيضاً أن الزيادة في الجرائم أو نقصانها لا تتأثر بعامل واحد فقط ، إنما تتأثر بمجموعة عوامل تتفاعل معاً في إحداث هذه الجريمة ، وكذلك إذا قلنا أن عملاً معيناً مما يؤثر في الجريمة بالنقسان قد تتحقق ، ومع ذلك لم تنقص الجريمة ، فليس معنى ذلك مباشرةً أن هذا العامل قد فقد فاعليته في إحداث النتيجة المرجوة ، إذ قد تكون هنالك عوامل أخرى مضادة تزن في فاعليتها أكثر مما يزن ذلك العامل المعين في فاعليته . .

ومع ذلك إذا رجعنا إلى الإحصاء التقليدي للجرائم « كما هو مشار إليه في المدول رقم « ٣ » نجد ما يأتي : -

أ - تزايد الجرائم ضد الأموال بصفة عامة سواء أكانت من الجنح أو الجنایات ، وسواء أكان ذلك قبل صدور تشريع حد السرقة والحرابة سنة ١٩٧٢ م. أو بعده . فتجد الجنح ضد الأموال تتقلّل من ٩٥٧٤ سنة ١٩٧٠ م. إلى ١٠٤٥٣ سنة ١٩٧٢ م. ، إلى ١١٦٣٢ سنة ١٩٧٢ ، إلى ١٠٧٢٠ سنة ١٩٧١ م. ، إلى ١٢٢٨٦ سنة ١٩٧٤ ، إلى ١١٤٥٠ سنة ١٩٧٣ ، إلى ١٢٢٨٦ سنة ١٩٧٥ م.

ونجد . . الجنایات ضد الأموال أيضاً قد قفزت من ١٦٥ جنائية إلى ٢٤١ ثم ٢٤٢ ، ثم ٢١٣ ، على التوالي في السنوات المشار إليها . . وإذا اخترنا بعض الجرائم المعينة بذاتها من جرائم الأموال ذات الاتصال المباشر بحدى السرقة والحرابة كجريمة السرقة بالإكراه ، والسرقة بالكسر والسرقات الأخرى ، وسرقة السيارات للإستعمال المؤقت ، وسرقة الحيوان . . نجد أيضاً أن هذه الجرائم في تزايد مستمر ، فالسرقة بالإكراه تقفز من ٢٧ جريمة عام ١٩٧٠ م إلى ٧٠ جريمة عام ١٩٧٥ م ، والسرقة بالكسر تقفز من ٤٧٥٤ جريمة عام ١٩٧٠ م ، إلى ١٢١٤ عام ١٩٧٥ م ، والسرقات الأخرى تقفز من ٣٣٠٩

جريمة عام ١٩٧٠ م ، إلى ٤٨٩٨ جريمة عام ١٩٧٥ م ، وسرقة السبيلا للاستعمال المؤقت تقفز من ٤٨٠ جريمة عام ١٩٧١ م ، إلى ٧٩٠ عام ١٩٧٥ م وسرقة الحيوان تقفز من ١٩ جريمة عام ١٩٧٠ إلى ٧٠ جريمة عام ١٩٧٥ م والسرقة بالكسر تقفز من ٧٥٤ جريمة عام ١٩٧٠ م ، إلى ١٢١٤ عام ١٩٧٥ م ، والسرقات الأخرى تقفز من ٣٣٠٩ جريمة عام ١٩٧٠ م ، إلى ٤٨٩٨ عام ١٩٧٥ م ، وسرقة السيارات للاستعمال المؤقت تقفز من ٤٨٠ جريمة عام ١٩٧١ م ، إلى ٧٩٠ عام ١٩٧٥ م ، وسرقة الحيوان تقفز من ١٩ جريمة عام ١٩٧١ إلى ٧٠ جريمة عام ١٩٧٥ م . . .

ب - تزايد جرائم المواقعة بغير الرضا وجرائم هتك العرض بغير رضاً وألوان التزايد في جرائم المواقعة ضئيلاً . . فجرائم المواقعة زادت من ٣٢٩ جريمة إلى ٣٥٨ ، ثم ٤١٩ ، ثم ٥٠ ثم ٣٣٤ جريمة في السنوات من ١٩٧١ م إلى ١٩٧٥ م ، وزاد هتك العرض ٣٧٩ ، سنة ١٩٧٤ م إلى ٤٦٤ سنة ١٩٧٥ . . وذلك مع العلم بأن قانون الزنى قد صدر في سنة ١٩٧٣ م . .

إذا كانت جرائم السرقات والجرائم الجنسية بوجه عام تتجه نحو الز على الرغم من صدور قانون حد السرقة والحرابة وقانون حد الزنى ، فهل ي ذلك أن مثل هذه القوانين فقد أثراها . .

للإجابة على ذلك ينبغي أن نعيد مرة أخرى أن عوامل زيادة أو نقص الجرائم مختلفة ومتعددة ، ولا يمكن الربط بين زيادة أو نقصان مجموعة جرائم معينة وبين عامل واحد فقط من العوامل المؤثرة فيها ، وإلا كانت النتيجة نصل إليها خطأة . . .

ومن هنا كان من الضروري أن توضع خطة للبحث العلمي لدراسة تط الجريمة بالتفصيل وخصوصاً جرائم الحدود . . منذ صدور القوانين الخاصة بها وأن يفرد لهذه الجرائم على حدة جانب خاص في الإحصاء الجنائي ، وأن يغتص هذا الجانب كل مراحل جرائم الحدود . . . منذ تحقيقها حتى تنفيذ الأحكام الصادرة فيها . .

« الملاصقة »

إن المادة المعروضة في هذا البحث لا تسعف في قياس تطور السلوك الإجتماعي إزاء جرائم الحدود أو إزاء الجرائم المرتبطة بها ، وذلك لسببين : -

أولهما :

عدم مرور الوقت الكافي بعد صدور قوانين الحدود مما يسمح بتغيير مسار الجريمة بتأثير هذه القوانين . . .

ثانيهما :

عدم متابعة تطور الجريمة من زاوية جرائم الحدود والجرائم المتصلة بها وعدم إفراد جانب خاص بها . . في الإحصاء الجنائي السنوي الذي يصدر عن وزارة الداخلية أو غيرها . .

وذلك مع الاعتراف بأنه في حالة مرور الوقت الكافي ومع تخصيص إحصاء لجرائم الحدود ، فإن الأمر لم يزال يحتاج إلى دراسة شاملة لكافة العوامل الأخرى المؤثرة في الجرائم ذات الاتصال بجرائم الحدود حتى لا يقتصر الأمر على بحث عامل واحد وهو عامل تشريعات الحدود ، فتكون النتيجة المستخلصة غير مقبولة .

والله ولي التوفيق . . .

« أستاذ القانون بكلية اللغة العربية

والدراسات الإسلامية - البيضاء »

٢٣ ربیع ث / ١٣٩٦ هجرية

٢٣ ابریل / ١٩٧٦ ميلادية

الجدول رقم ١١»

إحصاء بعض جرائم المدرو في الجمهورية العربية الليبية (بناء على بيانات وزارة العدل).

الدعوي والأحكام والطعون	مراقبة طرابلس	مراقبة بنغازي	مراقبة طرابلس	مراقبة سبها
الدعوي المقيدة.	٤٥	٢٣	١	٨
الإحکام بالادانة.	١٦	٨	٢	٤
السرقة	حد	صفر	١	٧
الدعون في احکام الادانه	٤	-	٢	٨
الدعوى المقيدة	١٦	٩	٥٥	٦
الاحکام بالادانة	٣٤	١٩	٠	٢
الدعون في احکام الادانة	١٥	١٤	-	٧
الدعوى المقيدة	١١٠٣	٣٦	١٣٦	٣٠
الاحکام بالادانة	٩٥٧	٢٥٣	٣٤	٦٧
الطعمون في احکام الادانة	٦٣	٩٦	٣٤	٦٧

جدول رقم «٢»
 قضايا المخمور خلال عام ١٩٧٥ م في ج.ع.ل
 «بيانات وزارة الداخلية»

أنواع المخمور المضبوطة	معامل تعطير . . .	زجاجة ويسكي	زجاجة خمور أخرى	عدد المتهربين . . .	عدد القضايا
	١٠	١١٨٧١	١٨٢٥	٢٣١٧	١٢٩٦

الجدول رقم (٣)

١ - الجناح والجنابات ضد المال في ج.ع. ل (١٩٧٠ - ١٩٧٥م)
 ٢ - جرائم المواقعه بغير الرضا وهتك العرض بالسرقات في نفس المدة

«بيانات وزارة الداخلية»

نوع الجريمة	سنة ١٩٧١م	سنة ١٩٧٢م	سنة ١٩٧٣م	سنة ١٩٧٤م	سنة ١٩٧٥م
جنه ضد الأموال	٩٥٧٤	١٠٧٢٠	١١٦٣٢	١١٤٥٠	١٣٣٨٦
جنايات ضد الأموال	١٦٥	٢٤١	٢٤٧	٢١٣	٢١٣
المواقعه بغير الرضا	-	٣٢٩	٣٥٨	٣٥٠	٣٣٤
هتك العرض بغير الرضا	-	-	٣٧٩	٣٧٩	٤٦٤
سرقة بالإكراه	٢٧	٢٦	٨٦	٦٩	٧٠
سرقة بالكسر	٧٥٤	٧٢٧	١٠٥٩	٧٧٧	٧٧٧
سرقات أخرى	٣٣٠٩	٣٠٧٥	٣٥١٩	٣٦١٩	٣٥٠٠
سرقة سيارات للاستعمال المؤقت	-	٤٨٤	٥١٠	٣٧٨	٣٧٨
سرقة حيوان	١٩	٤٩	٨٢	٦٧	٧٠